

اسم المصدر :

المدينة

التاريخ: 2012-12-12

رقم العدد: 18130

رقم الصفحة: 4

مسلسل: 14

رقم القصة: 1

السجن والغرامة بحق ٢٣ وتبرئة ١٠ آخرين من الرشوة واستغلال النفوذ

”المظالم“: ١٠٠ متهم بكارثة سيول جدة.. وإصدار أحكام في ٢١ قضية

حامد الرقاعي - جدة

المتهمين فيها ١٠٠ متهم.

وأوضح تقرير لديوان المظالم أن الدائرة الجزائية الثالثة في المحكمة الإدارية بجدة لازالت تنظر في ٨ قضايا حتى الآن، ووفقا للتقرير فقد بدأ ورود القضايا إلى الدائرة في ٢ رمضان من عام ١٤٣٢هـ، فيما تم استلام آخر قضية في ٢٠

ذي الحجة الماضي وتحدد لها جلسة للنظر فيها ٥ سفر المقبل.

وصدرت حتى الآن أحكام بالسجن والغرامة بحق ٢٣ متهما تقريبا لارتكابهم جرائم رشوة واستغلال النفوذ الوظيفي وإهدار المال العام، وتراوحت الغرامة بين ١٠ آلاف ريال ومليون ريال، فيما تراوحت

الأحكام بالسجن بين عام و٧ أعوام. وتم إعادة ٧ قضايا إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاستكمال التحقيقات بشأنها. ومن بينها القضية الأولى والرابعة والثامنة والتاسعة والعاشر والثانية عشر. وتم تبرئة ٨ متهمين من جرائم الرشوة ومتهمين من استغلال مناصبهم الوظيفي.

ويشهد شهر صفر المقبل جلسات متوالية ومتزامنة في بعض الأحيان للنظر في ٦ قضايا بقعة واحدة، وكانت كارتنا السيول بجدة في عاصي ١٤٣٠ و١٤٣١ قد خلفنا أكثر من ١٢٠ شهيدا بالإضافة إلى أضرار كبيرة في الممتلكات والسيارات خاصة في أحياء شرقي جدة.

وتم صرف مليون ريال لكل شهيد، وتشكيل لجنة تقصي حقائق برئاسة سمو الأمير خالد الفيصل أمير منطقة مكة المكرمة، وقد رفعت اللجنة توصياتها بهذا الشأن إلى خادم الحرمين الشريفين، وتم إحالة المتهمين تباعا إلى المحكمة الإدارية بجدة.

بيان بقضايا سيول جدة المحالة للدائرة الجزائية الثالثة حتى تاريخ ١٤٣٤/١/٢٦ هـ						
م	رقم القضية	تاريخ ورودها	رقم الحكم وتاريخه	تاريخ صدورهما من الدائرة	منطوق الحكم	ملاحظات
١	١٤٣٢/٩/٢٣	١٤٣٢/٣/٢٠	رقم القرار ١٤٣٢/٣/٢٠ ج/د/٧٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١/١٠	بإعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت هيئة الرقابة والتحقيق بتاريخ ١٤٣٣/١/١٨ هـ
٢	١٤٣٢/٩/٢	١٤٣٣/٢/١٩	رقم الحكم ١٤٣٣/٢/١٩ ج/د/٦٦ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٤/٤	عدم إدانة المتهم بالوساطة في جريمة الرشوة المنسوبة إليه	صدرت إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/٤/١٨ هـ ثم عادت من محكمة الاستئناف بالنقض . ثم حكمت الدائرة بإعادتها إلى هيئة الرقابة والتحقيق وصدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ
٣	١٤٣٢/٩/٢٣	١٤٣٢/١٠/١٦	حكم رقم ١٤٣٢/١٠/١٦ ج/د/٢٠٥ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/٢٥	حكمت الدائرة أولاً/ غيابياً بإدانة المتهم الأول بجرائم الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة ست سنوات وتغريمه مبلغ ست مائة ألف ريال ثانياً/ إدانة المتهم الثاني بجرائم الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف ريال	حكمت الدائرة أولاً/ غيابياً بإدانة المتهم الأول بجرائم الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة ست سنوات وتغريمه مبلغ ست مائة ألف ريال ثانياً/ إدانة المتهم الثاني بجرائم الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف ريال
٤	١٤٣٢/١١/٢٤	حكم رقم ١٤٣٢/١١/٢٤ ج/د/٢١٦ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١١/٢٤	١٤٣٣/١١/٢٤	بإعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ	صدرت إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ
٥	١٤٣٢/١١/١٢	١٤٣٣/٧/٩	حكم رقم ١٤٣٣/٧/٩ ج/د/٢١٣ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١١	حكمت الدائرة أولاً/ عدم إدانة كل من المتهم الأول والثاني والخامس والسادس بجرائم الرشوة المنسوبة إليهم	حكمت الدائرة أولاً/ عدم إدانة كل من المتهم الأول والثاني والخامس والسادس بجرائم الرشوة المنسوبة إليهم
٦	١٤٣٢/١١/٢٦	١٤٣٢/١٠/٨	حكم رقم ١٤٣٢/١٠/٨ ج/د/٢١١ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	حكمت الدائرة أولاً/ بإدانة كل من المتهم الأول والثاني بجرائم الرشوة المنسوبة إليهما وتعزيرهما عن ذلك بالسجن كل واحد منهما مدة خمس سنوات وتغريم كل واحد منهم مبلغ سبعمائة ألف ريال	صدرت إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ
٧	١٤٣٢/١١/٥	١٤٣٣/٧/٢٧	حكم رقم ١٤٣٣/٧/٢٧ ج/د/٢٢٢ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/١٥	حكمت الدائرة أولاً/ بإدانة كل من المتهم الأول والثاني بجرائم الرشوة والاستغلال والاختلاس والتزوير والاستعمال والاختلاس والرشوة وتعزيره عن ذلك بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ مائتي ألف ريال ثانياً/ إدانة المتهم بجريمة الرشوة وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنة وتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال	صدرت إلى محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ
٨	١٤٣٢/١١/٥	١٤٣٣/٧/٩	قرار رقم ١٤٣٣/٧/٩ ج/د/٢١٣ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/١١	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٩ هـ
٩	١٤٣٢/١١/١٩	١٤٣٣/٧/٧	القرار رقم ١٤٣٣/٧/٧ ج/د/٢٠٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/١٨	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ
١٠	١٤٣٢/٩/٢٣	١٤٣٣/١/٢٣	القرار رقم ١٤٣٣/١/٢٣ ج/د/٢٠٦ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٣/١٦	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣ هـ
١١	١٤٣٢/٨/٨	١٤٣٣/٣/٨	حكم رقم ١٤٣٣/٣/٨ ج/د/٢٠٤ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٤/٤	عدم إدانته باستغلال منصبه الوظيفي	صدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/٤/٩ هـ ثم عادت من محكمة الاستئناف وحدد لها موعد جلسة بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠ هـ
١٢	١٤٣٢/٩/٣	١٤٣٣/٧/٨	القرار رقم ١٤٣٣/٧/٨ ج/د/٢١١ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/٢٥	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٢ هـ
١٣	١٤٣٣/٣/٧	١٤٣٣/٣/٧	المحكمة رقم ١٤٣٣/٣/٧ ج/د/٢٨٩ لعام ١٤٣٤ هـ	١٤٣٤/١١/٢٨	١٤٣٣/١٠/٢٣	صدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨ هـ
١٤	١٤٣٢/٣/١٦	١٤٣٣/٩/١٢	القرار رقم ١٤٣٣/٩/١٢ ج/د/٢٧١ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/٢٥	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ هـ
١٥	١٤٣٢/٣/٢٠	١٤٣٣/٦/٢٩	حكم رقم ١٤٣٣/٦/٢٩ ج/د/١٩٦ لعام ١٤٣٣ هـ	-	عدم إدانته باستغلال نفوذ وظيفته وإدانته بممارسة الأعمال التجارية حال كونه موظف عام وتعزيره بتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال صدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨ هـ	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢ هـ
١٦	١٤٣٢/٣/١٤	١٤٣٣/٦/٣٠	القرار رقم ١٤٣٣/٦/٣٠ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١٠/٢٨	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٨ هـ
١٧	١٤٣٢/٣/٢٠	١٤٣٣/٧/٦	القرار رقم ١٤٣٣/٧/٦ ج/د/٢٠٦ لعام ١٤٣٣ هـ	-	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٤ هـ	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤ هـ
١٨	١٤٣٢/٣/٢٢	١٤٣٣/٣/٢٢	١٤٣٣/٣/٢٢ ج/د/٢٨١ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/١١/٢٥	إعادة أوراق القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٤/١/١٤ هـ
١٩	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٠٠ لعام ١٤٣٤ هـ	١٤٣٤/١١/١٢	حكمت الدائرة بما يلي أولاً/ إدانة المتهم الأول سعودي الجنسية بجرائم الرشوة والاستغلال بالتجارة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سبعة سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ مليون ريال كما هو موضح بالأسباب . ثانياً/ إدانة المتهم الثاني - سعودي الجنسية بجرائم الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ مائتي ألف ريال كما هو موضح بالأسباب . ثالثاً/ إدانة المتهم الخامس - سعودي الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة أربعة سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ خمسمائة ألف ريال كما هو موضح بالأسباب . رابعاً/ إدانة المتهم السادس - سعودي الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنتين تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ مائة ألف ريال كما هو موضح بالأسباب . خامساً/ إدانة المتهم الثامن أردني الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنتين تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه مبلغ مائتي ألف ريال كما هو موضح بالأسباب . سادساً/ عدم إدانة كل من / المتهم الثالث سعودي الجنسية والمتهم الرابع كويتي الجنسية والمتهم الأسود سعودي الجنسية بجرائم الرشوة المنسوبة إلى كل واحد منهم في هذه الدعوى كما هو موضح بالأسباب وإبلاغه على أطراف قرر ممثل الادعاء والحكم عليهم عدم القناعة .	صدرت إلى الهيئة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٧ هـ
٢٠	١٤٣٢/٣/٢٩	١٤٣٣/٣/٢٩	حكم رقم ١٤٣٣/٣/٢٩ ج/د/١٩٨ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	حكمت الدائرة أولاً/ بإدانة المتهم الأول بجرائم الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سبع سنوات وتغريمه عن ذلك بمبلغ مليون ريال . ثانياً/ إدانة المتهم الثاني بسجنه مدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ست مائة ألف ريال . ثالثاً/ إدانة المتهم الثالث بجريمة الرشوة المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنتين وتغريمه مبلغ مائتي ألف ريال . رابعاً/ إدانة كل من المتهم الرابع والخامس بجريمة الرشوة المنسوبة لكل واحد منهما وتعزيرهما عن ذلك بسجن كل واحد منهم مدة سنة وتغريمهم مبلغ عشرة آلاف ريال	صدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ
٢١	١٤٣٢/٣/٢٨	١٤٣٣/٣/٢٨	حكم رقم ١٤٣٣/٣/٢٨ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من / المتهم الأول سعودي الجنسية والمتهم الثاني سعودي الجنسية بجرائم الرشوة المنسوبة إليهما في هذه الدعوى كما هو موضح بالأسباب وإبلاغه على ممثل الادعاء سورة من الحكم .	صدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢ هـ
٢٢	١٤٣٢/٣/٢٨	١٤٣٣/٣/٢٨	١٤٣٣/٣/٢٨ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٣	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٤	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٥	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٦	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٧	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٨	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-
٢٩	١٤٣٢/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦	١٤٣٣/٣/٢٦ ج/د/١٩٧ لعام ١٤٣٣ هـ	١٤٣٣/٩/٩	-	-